الأمم المتحدة

A/74/139

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

ترد في هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٠٧ ووفقا للقرار ٦٣/١٢٨، معلومات مستكملة وتحليلات بشأن المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على مدى الاثني عشر شهرا الماضية.

ويقدم التقرير أفكاراً متعمقة عن الآليات والممارسات التي تعزز تنفيذ الدول الأعضاء الفعال للقانون الدولي، وكذلك عن الآليات القضائية وغير القضائية التي تدعمها الأمم المتحدة على المستوى الوطني للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

* A/74/50.

19-11876 (A) 190719 310719

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يُقدّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٠٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون. ويتضمن التقرير وصفا موجزا لبعض أهم الاتجاهات الراهنة المتصلة بسيادة القانون، ويتناول المجالات الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة في ذلك المجال.

٢ – ويعزز الدعم المقدم من الأمم المتحدة قدرة المجتمع الدولي على العمل بطريقة منسقة ومتضافرة. ويتعين إبداء التزام أقوى بنظام عالمي يعمل وفقا للقانون الدولي وتشكل الأمم المتحدة محوره لضمان أن تحقق الاستثمارات في بناء نظام عادل ومتعدد الأطراف آثارا إيجابية للجميع.

٣ – وخلال العام الماضي، ظهرت اتجاهات عالمية تخلق تحديات جديدة لهياكل سيادة القانون الوطنية والدولية. ووقفت الأمم المتحدة في صدارة جهود التصدي لهذه التحديات فأثارت ويسرت إجراء نقاش بين أعضاء المجتمع الدولي حول الطرق البنّاءة للتصدي للتحديات. ومع ذلك، فإن العديد من المجالات المعنية مثل تغير المناخ، أو التشريد القسري، أو خطاب الكراهية، أو أثر التكنولوجيات الجديدة على المجتمعات الحديثة يستلزم حلولا مبتكرة وخلاقة لتكييف وتجهيز مؤسسات سيادة القانون لمعالجة هذه المسائل بصورة وافية.

٤ – ويثير انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف الجزع. وقام الأمين العام بإطلاق مبادرتين عاجلتين: (أ) إعداد خطة عمل للأمم المتحدة للتعبئة الكاملة للمنظومة للتصدي لخطاب الكراهية، بقيادة مستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ و (ب) جهد يقوده الممثل السامي لتحالف الحضارات من أجل المساعدة على ضمان سلامة المقدسات الدينية.

٥ – ويؤثر تغير المناخ تأثيرا مباشرا على السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية، وفي نهاية المطاف على مؤسسات سيادة القانون. ويتعلق أحد التحديات في السنوات المقبلة بتعزيز سيادة القانون لضمان اتباع نهج محوره الإنسان يحمي حقوق الفئات الأكثر ضعفا ويوزع بشكل منصف أعباء تغير المناخ ومنافع التكيف. وستكون الآليات القضائية المحلية ضرورية لدعم نهج قائم على الحقوق لضمان معالجة انتهاكات القوانين البيئية، وتوفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك في ما يتعلق بتعويض الأشخاص الذين نزحوا من أراضيهم بسبب تغير المناخ.

٦ – وازداد بشكل قياسي عدد الأشخاص النازحين حاليا بسبب الاضطهاد والنزاع والعنف وغير ذلك من أوجه القصور في مجال سيادة القانون، وهو مستمر في الارتفاع. وتستلزم تلك الحالة التزامًا دائم التزايد بأنظمة للجوء والحماية تستند إلى القانون وتتيح الإدماج، وبتعزيز المساواة في الحصول على الحقوق، ومعالجة ومنع حالات انعدام الجنسية. ويتضمن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين اعترافا بأنه لا يمكن تحقيق حلول مستدامة بدون التعاون والتضامن الدوليين.

٧ – وجلب العصر الرقمي تحديات جديدة فيما يتعلق بالأمن والإنصاف وحقوق الإنسان. ولا تكفي الوسائل الحالية ومستويات التعاون الدولي والمعايير للتصدي لحجم التغيير الذي أحدثته التكنولوجيات الرقمية. وتبرز الطبيعة المعقدة للجريمة الإلكترونية ووقوعها في الفضاء الإلكتروني، حيث غالبا ما يتواجد الجناة وضحاياهم في مناطق مختلفة، الحاجة إلى اعتماد استجابات دولية عاجلة. ويثير استخدام الخوارزميات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي تساؤلات أيضا بشأن الإطار المعياري المطبق لحماية

حقوق الإنسان على نحو واف، وخاصة أثر هذه التكنولوجيات على الأقليات العرقية والدينية والمعارضين السياسيين والناشطين.

٨ - واستمر الاتجاه التنازلي فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، على نحو ما أكده قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣. واعتمدت عدة دول أعضاء تدابير لإلغاء هذه العقوبة. وقللت دول أخرى نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ومن المشجع أنه حتى هذا التاريخ صدّقت ٨٧ دولة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو انضمت إليه. ومع ذلك، استأنفت بعض الدول عمليات الإعدام أو تواصل تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم لا تفي بالحد الأدنى لمعيار أشد الجرائم خطورة.

ثانيا - الدعم المقدم من الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال تعزيز سيادة القانون

ألف - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني

١ - مؤسسات العدالة والسجون والأمن الفعالة والشاملة والمؤدية لوظائفها

٩ - واصلت الأمم المتحدة تقديم الدعم لمؤسسات سيادة القانون والأمن في بيئات متنوعة للغاية، وخاصة في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وذلك تلبية لطلب من السلطات الوطنية. وساهمت المنظمة في استعادة مؤسسات سيادة القانون والأمن الوطنية الخاضعة للمساءلة والشاملة، بينما اتبعت في الوقت نفسه نهجا وقائيا بقدر أكبر في ما يتعلق ببناء السلام والحفاظ عليه.

١٠ - وفي مالي، دعمت المنظمة تنفيذ اتفاق السلام، وأعدت مشروعا بشأن العدالة والمصالحة في منطقة موبتي يعالج النزاعات القبلية من خلال تعزيز العلاقة بين آليات العدالة الرسمية والقبلية. وبالتعاون مع الشركاء الدوليين، قدمت الأمم المتحدة تدريباً لقوات الأمن المالية لتعزيز قدراتها على التصدي للجريمة المنظمة والعنف الجنسي والجنساني، وحماية المدنيين والتقيد بمعايير حقوق الإنسان. ودعمت الأمم المتحدة أيضا وزارة الأمن وحماية المدنيين في البلد في وضع خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات لمعالجة الشواغل الأمنية ومنع الجريمة، بسبل منها الخفارة المجتمعية.

١١ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، دعمت الأمم المتحدة إعادة إنشاء خدمات العدالة الأساسية من خلال المساعدة في تشغيل ١٥ محكمة وزيادة عدد السجون العاملة تحت سيطرة السلطات الوطنية، فضلا عن تحسين توفير الغذاء والمياه وخدمات الرعاية الصحية الأساسية للسجناء، وتجنيد مجندين مؤهلين للعمل في السجون والتحري عنهم.

١٢ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساعدت المنظمة في تمكين أربع محاكم استئناف جديدة من العمل في المنطقة الشرقية من البلد. وأسفرت التحسينات في البنية التحتية والتأهيل المهني لموظفي السجون الكونغوليين في ١٤ مرفقا من مرافق السجون شديدة الخطورة عن انخفاض كبير في معدل الهروب من السجون.

١٣ - وفي بنغلاديش، عملت الأمم المتحدة على تعزيز قدرة المؤسسات المحلية على الاستجابة للمطالب الكثيرة للسكان الذين يستضيفون مجتمعات الروهينغا، والتصدي لمخاطر النزاع بين المجتمعات المحلية وداخلها. وركزت الأنشطة على دعم العمليات البديلة لتسوية المنازعات من خلال زيادة قدرات

الوسطاء المحليين، وتنفيذ استراتيجيات مجتمعية للخفارة، ومن خلال إنشاء مكتب محلي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش.

١٤ - وقدمت الأمم المتحدة الدعم للفتيات والفتيان المتعاملين مع الهيئات القضائية والإدارية لتحسين حقهم في اللجوء إلى العدالة. وفي أفغانستان، أتاح تشريع محدد للقضاة إمكانية تطبيق عقوبات بديلة على الأطفال المخالفين للقانون. وفي ألبانيا وأوزبكستان وتايلند وتشاد ومصر والمغرب ونيبال أيدت المنظمة التعديلات التي أُدخلت على القوانين المتعلقة بالأطفال أو قوانين الإجراءات الجنائية القائمة الرامية إلى خلق مزيد من تدابير الحماية والضمانات للأطفال الذين يمثلون كضحايا أو شهود أو جناة مزعومين. وفي فييت نام، دعمت الأمم المتحدة وضع آليات تنظيمية لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين، ودعمت كذلك وضع دليل للمدعين العامين بشأن كيفية التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال.

١٥ - وشملت تدخلات الأمم المتحدة الإدماج الفعال للجوانب الجنسانية من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة. وقُدم الدعم في الأردن لتنفيذ خطة العمل الوطنية الرامية إلى تعزيز لجوء المرأة إلى العدالة من خلال زيادة استجابة المحاكم لحقوق المرأة، وتعزيز مراعاة الأحكام القضائية لهذه الحقوق وفعاليتها.

٢ - الأمن والحد من العنف المسلح اللذان يركزان على البشر

١٦ - تسعى الأمم المتحدة إلى إعادة التأكيد على الأهمية المحورية للفرد والمجتمع في جميع الجهود المبذولة لمنع وتخفيف العنف وانعدام الأمن. ويتجاوز التركيز الحد من الاستخدام المفرط للقوة، ويمتد أيضًا إلى المنع من خلال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات في هذا الصدد وتعزيز ضمانات المساءلة وحق الضحايا في العدالة. ويستلزم تحقيق هذه النتائج اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات يشمل تقديم الدعم إلى قوات الأمن وقطاع العدالة والبرلمانات وآليات الرقابة الداخلية، وكذلك إلى منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

١٧ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، واصلت الأمم المتحدة تنفيذ برامج الحد من العنف المجتمعي في المواقع الساخنة مستهدفةً عناصر الجماعات المسلحة غير المؤهلين للمشاركة في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وكذلك سائر أفراد المجتمع، وخاصة الشباب المعرضين للعنف والنساء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الدعم ٨٥٠ ٦ مستفيدا، منهم ٤٦٢ ١ امرأة. ومنذ بدء عمليات الحد من العنف المجتمعي، تم جمع ١١٢ ٦ قطعة سلاح، العديد منها أسلحة تقليدية، و ٠٩٦ ١٦ طلقة ذخيرة.

١٨ - وفي جنوب السودان تمت تسوية ١٠٧ قضايا من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات، تتعلق بمسائل منها المنازعات على الأراضي، والإغارة على الماشية، وزواج الأطفال، والعنف الجنسي والجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تحسين الأمن في مواقع حماية المدنيين عن طريق الاحتجاز الآمن والمأمون والإنساني في مرافق الاحتجاز التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٩ - وفي الصومال، شيدت الأمم المتحدة مقر وحدة الشرطة البحرية، ونفذت المرحلة الأولى من مجمع السجون والمحاكم في مقديشو المشدد الحراسة، وتمكنت من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص المحتجزين في المجمع أو الذين حوكموا فيه. ويسّرت أيضا دفع مرتبات ٠٠٠ ٣ من جنود الجيش الوطني

الصومالي وواصلت التسجيل البيومتري للقوات المسلحة الوطنية الصومالية، وقوة الشرطة الوطنية الصومالية، وحرس السجون.

٢٠ - وفي ليبريا، واصلت الأمم المتحدة جهودها لإقناع السلطات الوطنية بضرورة معالجة أولويات إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك عدم كفاية القدرات والموارد على نشر ضباط الأمن في المناطق الريفية والحدودية. وفي هايتي، مكّن دعم الأمم المتحدة للشرطة الوطنية من إدارة الاضطرابات المدنية والمظاهرات بفعالية عند نشوبها. وبالإضافة إلى ذلك، قُدّم الدعم إلى المفتشية العامة للشرطة الوطنية الهايتية لتنفيذ نظام إلكتروني لإدارة الحالات، مما زاد بدرجة كبيرة من كفاءة استجابة الشرطة. وفي كوت ديفوار، ساعدت الأمم المتحدة في تدريب ٤٠٠ من المقاتلين السابقين الذين تم دمجهم في فيلق حرس السجون على احترام حقوق الإنسان وعلى المواطنة المسؤولة والأخلاقيات، وبالتالي تعزيز قدراتهم على العمل في الإدارة العامة.

٢١ - وفي تايلند، دعمت الأمم المتحدة بدء تنفيذ خطة العمل الوطنية للبلد بشأن المرأة والسلام والأمن، وإشراك الأحزاب السياسية والسلطات المحلية في تعزيز اضطلاع المرأة بدور قيادي، ومشاركتها في الحياة السياسية وصنع القرار، والتوعية بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٣ - المساءلة على الصعيد الوطني عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي

٢٢ - تُعدّ المساءلة الجنائية وعمليات العدالة الانتقالية الأوسع نطاقًا ذات أهمية حاسمة في معالجة أوجه القصور في مجال العدالة وسيادة القانون في أعقاب الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة لحقوق الإنسان. وتواصل الأمم المتحدة الدعوة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتأييد الاستجابات التي تعالج حقوق واحتياجات وتوقعات الضحايا والمجتمعات المتضررة، سعيا إلى إعمال الحق في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجبر وضمان عدم التكرار.

٢٣ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، استمر العمل من أجل تمكين المحكمة الجنائية الخاصة من أداء عملها، وذلك بإنشاء المحكمة ووحدة الشرطة القضائية الخاصة. وتم أيضا الانتهاء من وضع استراتيجية المحكمة للتحقيق والمقاضاة وخريطة طريق لتحديد أولويات القضايا، بينما اعتمدت المحكمة استراتيجيات لحماية الضحايا والشهود والمساعدة القانونية والتوعية. وعُقدت أربع جلسات للمحكمة الجنائية في بانغي وبوار، جرى فيها النظر في ٧٩ قضية، منها ١٣ قضية من قضايا العنف الجنسي والجنساني. وقامت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بدور حاسم في إلقاء القبض على ٣٥٦ من المتهمين بارتكاب جرم وجمع الأدلة في هذا الصدد وتسليمها إلى السلطات الوطنية بموجب تدابير مؤقتة عاجلة. وتواصل الأمم المتحدة أيضا تقديم الدعم إلى وحدة الاستجابة السريعة المشتركة على الصعيد الوطني لمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال.

٢٤ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية دعمت خلايا دعم الادعاء السلطات في تحضير ملفات حوالي ٧٠ قضية، شملت ٣٩٠ شخصا متهما وأدت إلى إصدار ١٠٠ إدانة، شملت مسؤولين من الرتب المتوسطة والعليا في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية، وكذلك قادة الجماعات المسلحة والميليشيات. ومن بين هذه القضايا، تم الفصل في العديد من القضايا ذات الدلالات الرمزية، بما في ذلك قضيتا *كامانانغا* و*هابارو جيرا*. وواصلت الأمم المتحدة أيضا تقديم الدعم للتحقيق في الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي ومقاضاة مرتكبيها. وتم الفصل في العديد من قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي البارزة، بما في ذلك إدانات لأحد قادة الميليشيات ورائد في صفوف

القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتهم اغتصاب وقتل ارتكبت في إقليم كاليهي وسبعة من مسؤولي قوات الأمن الكونغولية بتهمة الاغتصاب الجماعي في دجوغو في مقاطعة إيتوري. وتساعد الأمم المتحدة أيضا في المحاكمة الجارية لأحد قادة المتمردين عن عمليات اغتصاب مزعومة لـ ٣٨٧ من النساء والأطفال والرجال في إقليم واليكالي.

٢٥ - وفي جنوب السودان، يسّرت الأمم المتحدة إجراء تحقيقات في أعمال العنف الجنسي وغيرها من الانتهاكات المرتكبة داخل مواقع حماية المدنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، مما أسفر عن ١٢ إدانة.

٢٦ - وفي غامبيا، تم وضع استراتيجية وطنية شاملة للعدالة الانتقالية بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق في المجتمعات الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الآن لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، التي أُطلقت رسميًا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بكامل طاقتها، وبدأت في جمع بيانات وإجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع علنية.

٢٧ - وفي مالي، دعمت مساعدة الأمم المتحدة عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة من خلال تدابير تشمل جمع المعلومات وعقد جلسات استماع ووضع سياسة لتعويض الضحايا ذات منظور جنساني.

٢٨ - وفي غينيا، تواصل الأمم المتحدة المشاركة في اللجنة التوجيهية التي أنشأتها الحكومة لتنظيم محاكمات على الجرائم المرتكبة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي قُتل أو اختفى فيها ١٥٦ شخصًا على الأقل، ووقعت فيها ١٠٩ من النساء والفتيات على الأقل ضحايا للعنف الجنسي. وتلزم إرادة سياسية قوية لضمان المضي قدما في هذه الجهود للمساءلة الوطنية.

٢٩ - وفي كولومبيا، واصلت الأمم المتحدة دعم الآليات الوطنية للعدالة الانتقالية، ولا سيما الولاية القضائية الخاصة للجنة السلام والحقيقة ووحدة البحث عن الأشخاص الذين اعتبروا في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح وبسببه.

٤ - اللجوء إلى العدالة، وخاصة بالنسبة للفئات المحرومة والمهمشة

٣٠ - واصلت الأمم المتحدة العمل من أجل تيسير إعمال الحق في العدالة لجميع الأشخاص، خاصة أولئك الذين يعانون من حالات ضعف.

٣١ - وفي دارفور، بالسودان، تركز الدعم على إعادة إنشاء المحاكم الريفية باعتبارها أسرع الطرق وأكثرها فعالية لتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تدريب أكثر من ٢٠٠ قاض من قضاة المحاكم الريفية في مجال الوساطة وتسوية المنازعات. ويجري حاليا، تسوية ٧٠ في المائة من القضايا في السودان في المحاكم الريفية، الأمر الذي كان له أثر كبير في تخفيف التوترات المجتمعية.

٣٢ - وفي هايتي، واصلت الأمم المتحدة تقديم المساعدة من خلال مكاتب المساعدة القانونية للأفراد المحتجزين احتياطيا قبل المحاكمة، مما ساهم في الإفراج عن ٢٥٠ محتجزًا احتياطيا في بورت - أو - برنس. وفي الصومال، في بونتلاند، تم توفير تمثيل قانوني لـ ٦٠٧ أفراد وتلقى ١ ٠٤٦ شخصًا خدمات من مساعدين قانونيين في عام ٢٠١٨، بما في ذلك ١٥٢ من الناجيات من العنف الجنسي. وفي غينيا - بيساو، مكّنت الأمم المتحدة مركز اللجوء إلى العدالة من تقديم المشورة القانونية وخدمات الوساطة إلى ١ ٩٨١ شخصا في عام ٢٠١٨.

٣٣ - وفي تيمور - ليشتي، يسرت الأمم المتحدة نشر محاكم متنقلة في المناطق التي لم تُنشأ فيها محاكم دائمة لتزويد الأفراد بدعم قانوني فعال يمكن الوصول إليه وبتكلفة معقولة. وفي عام ٢٠١٨، فصلت المحاكم المتنقلة في ٣٣٢ قضية، تشكل ١٢,٤ في المائة من مجموع القضايا الجنائية التي جرى البت فيها في الدوائر الابتدائية بمحاكم المقاطعات الأربع في جميع أنحاء البلد.

٣٤ - ودعمت الأمم المتحدة أوروغواي وباراغواي وبنما في وضع إجراءات للبت في حالات انعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك، منحت محكمة في كوت ديفوار الجنسية لخمسة لقطاء عقب قرار تاريخي صدر عن المحكمة. وبت بعد ذلك قاض آخر لصالح ستة لقطاء آخرين عديمي الجنسية. ومن المتوقع أن تخلق هذه القرارات سابقة مهمة للجهود المبذولة لجعل قانون الجنسية متمشيا مع الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٥ - الأمن والعدالة للنساء والفتيات

٣٥ - يعد الأمن والعدالة للنساء والفتيات أمرا ضروريا للحفاظ على السلام ولتحقيق هدفين من أهداف التنمية المستدامة، هما الهدف ٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين والهدف ٦ المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وشكل اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) خطوة هامة لتشجيع الدول الأعضاء على اعتماد نهج يركز على الضحايا لمعالجة العنف الجنسي في حالات النزاع.

٣٦ - وفي أفغانستان، تم تشغيل ما مجموعه ٢٢ محكمة متخصصة معنية بالعنف ضد المرأة، حيث تم نشر ٩٢ قاضيا في جميع أنحاء البلد ونشر ٤٩ من المدعين العامين المتفرغين في ١٨ ولاية.

٣٧ - وفي الصومال، ازداد لجوء النساء إلى العدالة بتوسيع نطاق المحاكم المتنقلة إلى منطقتي جوبالاند وغالمودوغ. وأنشئت أربعة مراكز لتسوية المنازعات المجتمعية لتعزيز مشاركة المرأة في العمليات البديلة لتسوية المنازعات، مما أسهم في تسوية ٣٩٢ ١ قضية.

٣٨ - وفي المنطقة العربية، أصدرت الأمم المتحدة ونشرت ١٨ تقريراً قطرياً حول العدالة الجنسانية والقانون تحدد الفجوات في الحماية من العنف وعدم المساواة بين الجنسين في قانون العقوبات وقوانين الأسرة والعمل[(١)].

٦ - مكافحة الفساد

٣٩ - تحظى الآثار البعيدة المدى للفساد باعتراف متزايد من قبل الدول الأعضاء. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عقد مجلس الأمن أول جلسة له على الإطلاق حول الروابط بين الفساد والنزاع. ونظر في سبل تعطيل التسريب غير المشروع للأموال، الذي يجعل البلدان أكثر عرضة للنزاع. واعترفت الدول الأعضاء بتلك التحديات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، محددةً مكافحة الفساد كضرورة عالمية. وستتيح الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد، التي تعقد في عام ٢٠٢١، فرصة للنظر في التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي.

(١) التقارير متاحة عبر الرابط التالي:
www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/library/Dem_Gov/gender-justice-andthe-law-study.html.

٤٠ - وقدمت المنظمة الدعم إلى إثيوبيا وإكوادور وأوزبكستان وبربادوس وتيمور - ليشتي والجمهورية الدومينيكية وغرينادا وغواتيمالا وقطر والكويت وهندوراس في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتم تدريب ما يزيد على ٦٠٠ ١ ممارس وغيرهم من أصحاب المصلحة في هذا المجال، من أكثر من ٥٥ بلدا، على منع وكشف الفساد والتحقيق فيه أو تقديم قضايا الفساد إلى المحاكمة والفصل فيها. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت الأمم المتحدة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات في قضايا الفساد، من أجل مكافحة الفساد المرتبط بجرائم الأحياء البرية، وإجراء تقييمات لمخاطر الفساد الخاصة بقطاعات محددة.

٤١ - وفي أفغانستان، واصلت الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الحكومة لتعزيز آليات الرقابة ومكافحة الفساد. فعلى سبيل المثال، يقتضي القانون الجديد لمكافحة الفساد إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد، ويوفر الأساس القانوني لمركز العدالة لمكافحة الفساد. ونتيجة لذلك، تم النظر في ٢٤ قضية فساد ارتكبها مسؤولون رفيعو المستوى، وذلك على مستوى المحكمة الابتدائية، وكذلك محاكمة ٢٤ قضية أمام محكمة الاستئناف، بما في ذلك قضايا ضد ثلاثة جنرالات عسكريين وأربعة من نواب الوزراء واثنين من أعضاء الجمعية الوطنية واثنين من رؤساء مجالس الولايات.

٤٢ - وفي جنوب السودان، تم تقديم مشروع قانون لتعزيز آليات الرقابة الداخلية للتصدي للفساد، بما في ذلك قانون السلطة القضائية لتعزيز استقلال القضاء؛ وقانون دائرة مراجعة الحسابات لضمان إخضاع الهيئات والمؤسسات الحكومية للمساءلة العامة؛ وقانون النفط الذي ينظم الإدارة الأخلاقية والفعالة والشفافة للموارد النفطية.

٤٣ - وواصلت اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا تقديم الدعم إلى مكتب المدعي العام لغواتيمالا في التحقيق مع الجماعات الأمنية غير القانونية ومنظمات الأمن السرية وتفكيكها.

٤٤ - وفي ما يتعلق بإعادة الأصول المسروقة إلى بلد المنشأ، ساعدت مبادرة استرداد الأصول المسروقة أكثر من ٢٠ بلدا في جهودها لاسترداد الأصول المسروقة، بما في ذلك من خلال أعمال متابعة المنتدى العالمي المعني باسترداد الأصول الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٧ - تعزيز المؤسسات الوطنية لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة

٤٥ - لمعالجة بعض التحديات المتعلقة بانهيار سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الأراضي، وخاصة آلاف الأشخاص الذين لهم صلات بجماعات إرهابية حددتها الأمم المتحدة ولا يزالون قابعين في مخيمات مكتظة في الجمهورية العربية السورية والعراق، وضعت كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مجموعة من المبادئ السياساتية والتشغيلية لحماية النساء والأطفال الذين تربطهم صلات بتلك الجماعات وإعادتهم إلى الوطن وتقديمهم إلى المحاكمة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم.

٤٦ - ودعمت المنظمة الجهود الرامية إلى تعزيز مواجهة العدالة الجنائية للإرهاب والتطرف العنيف على نحو يتماشى مع الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. ومن الأمثلة على ذلك الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الفلبين في عام ٢٠١٨؛ وتعديل عام ٢٠١٨ لتشريع مكافحة الإرهاب

في إندونيسيا؛ واعتماد خطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن منع التطرف العنيف؛ والعملية الجارية المتعلقة بصياغة خطط عمل وطنية بشأن منع التطرف العنيف في إندونيسيا والفلبين.

٤٧ - وفي الصومال، يسرت الأمم المتحدة نقل المشتبه فيهم شديدي الخطورة من المحاكم العسكرية إلى الولاية القانونية المناسبة لنظام المحاكم المدنية (مجمع السجون والمحاكم في مقديشو) لضمان احتجازهم بشكل آمن ومأمون وإنساني وإنجاز إجراءات محاكماتهم. ودعمت المنظمة أيضا إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لـ ٢٠ سجينًا مدانًا شديدي الخطورة يشتبه في انتمائهم إلى حركة الشباب في سجن بايدوا المركزي.

٤٨ - وفي مالي، رفع المدعي العام المتخصص في مكافحة الإرهاب، بدعم من الأمم المتحدة، ٢٠ قضية ضد ٣٤ فردا متهمين بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب، مما أدى إلى إصدار ٣٠ إدانة. وتواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة في بناء القدرات الوطنية في إدارة السجون شديدة الخطورة.

٤٩ - وفي منطقة حوض بحيرة تشاد، دربت المنظمة مدعين عامين وقضاة على التعامل مع قضايا الإرهاب مع التركيز بشكل خاص على الاستجابات التي تركز على الإنسان والتقيد التام بحقوق الإنسان. وفي النيجر، استفاد أكثر من ٦٠٠ شخص يشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام من المساعدة القانونية. واستطاع القضاة الذين تلقوا التدريب من الأمم المتحدة تحقيق تقدم في النظر في ٢٣٠ قضية تتعلق بأشخاص يُشتبه في تورطهم في الإرهاب في غضون ٦٠ يوما، وأتاح ذلك تعجيل قرار إبقائهم محتجزين في انتظار المحاكمة أو الإفراج عنهم. وفي تشاد، قدمت المنظمة تدريبا متخصصا ودعمت إيفاد بعثة ميدانية تضم قضاة تحقيق وكتبتهم إلى مرفق احتجاز يُحتجز فيه نحو ٢٧٠ شخصا يشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام. وعملت المنظمة مع الدول الأعضاء على وضع نهج إقليمي بشأن فرز المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومحاكمتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم كجزء من الاستراتيجية الإقليمية لتحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد. وعملت أيضا مع النظراء العسكريين بشأن المبادئ التوجيهية الرامية إلى تيسير استخدام المعلومات التي يحتفظ بها الجيش ويجمعها ويتقاسمها كأدلة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الوطنية.

٥٠ - وعززت المنظمة قدرات الادعاء والتحقيق المتصلة بالجرائم المعتمدة على الفضاء الإلكتروني، والجرائم التي ييسر الفضاء الإلكتروني انتشارها، وذلك في أكثر من ٤٨ بلدا. ودعمت الأمم المتحدة غواتيمالا وهندوراس في إنشاء وحدات تحقيق متخصصة، وكذلك إنشاء مختبرات للطب الشرعي في كينيا ولاوس. وعلاوة على ذلك، عملت الأمم المتحدة مع وكالات إنفاذ القانون في أمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا لمكافحة المواد التي تنتهك الأطفال جنسيا عبر الإنترنت.

٨ - المساعدة في وضع الدساتير

٥١ - دعمت المنظمة تصميم وإجراء عمليات إصلاح دستوري شاملة وتشاركية بناء على طلب الدول الأعضاء. وفي توفالو والصومال وغامبيا وغينيا - بيساو وليبريا ونيبال شملت مساعدة الأمم المتحدة التركيز على الحوكمة والحقوق الدستورية الأساسية. وفي الجزائر، قدمت المنظمة الدعم إلى المجلس الدستوري. وفي تونس، ساعدت المنظمة في تيسير الحوار لدعم تفعيل المحكمة الدستورية وانتخاب أعضائها. وفي جنوب السودان، قدمت المنظمة المساعدة لدمج ومواءمة اتفاق السلام مع الدستور الانتقالي. وفي الجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا، قدمت الأمم المتحدة المشورة بشأن الأحكام المتعلقة بعدم التمييز والبنود القائمة بذاتها في مجال حقوق المرأة. ودعمت أيضا إعمال الحقوق الدستورية

للطفل، بما في ذلك في غامبيا وغيانا وكوبا وملاوي. وتم استخدام قاعدة البيانات الدستورية للمساواة بين الجنسين كمصدر لتحديد أحكام الممارسة الجيدة للمساواة بين الجنسين في العديد من مجالات الحكم القائم على الدستور[٢].

باء – تعزيز إقامة العدل داخل المنظمة

٥٢ – حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ١ ٧٧٦ حكما، وأصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ٩١٩ حكماً.

جيم – تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

١ – تدوين إطار قانوني دولي وتطويره وتعزيزه

(أ) تدوين وتطوير الصكوك والأعراف والقواعد والمعايير الدولية

٥٣ – نظرت اللجنة السادسة للجمعية العامة في عدد من البنود المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، بما في ذلك موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وفي سياق نظرها في البند المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦٥، لاحظت اللجنة الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، والانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. ولاحظت اللجنة أيضا الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، وكذلك الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأحاطت اللجنة علما أيضا بقرار اللجنة إدراج موضوع ”المبادئ العامة للقانون“ في برنامج عملها، ولاحظت إدراج موضوعي ”الولاية القضائية الجنائية العالمية“ و ”ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي“ في برنامج عملها الطويل الأجل.

٥٤ – وعقدت لجنة القانون الدولي دورتها الحادية والسبعين في جنيف. وكان مدرجا في جدول أعمالها ستة مواضيع فنية، وقررت إدراج موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي“ في برنامج عملها. ودعماً لعمل اللجنة، أعدت الأمانة العامة مذكرة توفر معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به مستقبلا من أعمال تتعلق بموضوع ”خلافة الدول في مسؤولية الدولة“، وأعادت إصدار مذكرتها المتعلقة بالطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي لكي تعكس نص مشاريع الاستنتاجات والشروح المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي المعتمدة في القراءة الثانية.

٥٥ – وأصبحت دولة إضافية طرفًا في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وبذلك يصل عدد الدول الأطراف إلى ٩٠ دولة.

(٢) قاعدة البيانات متاحة عبر الرابط التالي: http://constitutions.unwomen.org/en.

٥٦ - وانضمت جنوب السودان إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧ وأودعت صك انضمامها لدى الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وليس ثمة حالات انضمام أخرى يمكن الإبلاغ عنها، بما في ذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩. وأصبح حاليا ما مجموعه ١٤٩ دولة أطرافا، إما في اتفاقية عام ١٩٥١ أو في بروتوكولها لعام ١٩٦٧ أو في كليهما.

٥٧ - وانضمت هايتي إلى كل من اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وانضمت إسبانيا إلى اتفاقية عام ١٩٦١.

٥٨ - وفي ما يتعلق بقانون البحار، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٧٢، عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩. وعقد المؤتمر دورتين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وفي آذار/مارس ٢٠١٩، وسيواصل عمله في دورتين أخريين من المقرر عقدهما في آب/أغسطس ٢٠١٩ وفي النصف الأول من عام ٢٠٢٠.

٥٩ - ومن المتوقع أن تعتمد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، ما يلي: (أ) مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، مع دليل اشتراعه؛ و (ب) مشروع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الدليل التشريعي الذي سيرفق بها؛ و (ج) مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛ و (د) فرع إضافي للجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار؛ و (هـ) مشروع القواعد الخاصة بالوساطة؛ و (و) مشروع الملاحظات المتعلقة بالوساطة. ومن المتوقع أن تستعرض اللجنة أيضا ملاحظات أمانة الأونسيترال بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بعقود الحوسبة السحابية وأن تأذن بنشرها في شكل أداة مرجعية عبر الإنترنت.

٦٠ - وكان هناك أكثر من ١٢ إجراءً تشريعياً فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال، منها حالة انضمام واحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وتصديقان على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وحالة انضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وحالة تصديق عليها.

٦١ - وأنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثامنة، آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وتعزز الآلية سيادة القانون عن طريق تحديد الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، فضلا عن الممارسات الجيدة التي اعتمدتها الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك القانونية بغية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والنهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي.

(ب) تعزيز الصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية

٦٢ - واصل برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٦٥، أنشطته عن طريق تنظيم برامج التدريب الشخصي الأربع (برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون

الدولي لأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ)؛ وعن طريق إضافة ٥٠ محاضرة إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتيسير الوصول إليها من خلال إطلاق البث الصوتي الرقمي وعن طريق زيادة تنوعها الجغرافي واللغوي؛ وبإصدار منشورات قانونية.

٦٣ - وفي إطار برنامج الأونسيترال للمساعدة والتعاون التقنيين، نُظم أكثر من ٤٠ نشاطًا من أنشطة المساعدة التقنية والتعاون وبناء القدرات في حوالي ٢٠ ولاية قضائية على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وشملت تلك الأنشطة مجالات من قبيل القانون التجاري الدولي وتسوية المنازعات والمعاملات المضمونة، وقانون الإعسار والاشتراء وتنمية البنية التحتية، وبيع البضائع والتجارة الإلكترونية.

٢ - المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة

(أ) محكمة العدل الدولية

٦٤ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت محمة العدل الدولية فتواها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وتناولت المحكمة الطلب الوارد في القرار ٢٩٢/٧١ الذي طرحت فيه الجمعية السؤالين التاليين: (أ) بشأن مدى اكتمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية؛ و (ب) بشأن التبعات المترتبة بموجب القانون الدولي على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس. وخلصت المحكمة إلى أن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكن قد اكتملت بصورة قانونية عندما حصل ذلك البلد على الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس. وخلصت كذلك إلى أن المملكة المتحدة ملزَمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن. وأخيرا، خلصت المحكمة إلى أن جميع الدول الأعضاء ملزَمة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

٦٥ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٩٥/٧٣ المعنون ”فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥“ الذي طلبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار

٦٦ - وتوجد حاليا ١٧ قضية على قائمة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية. وتُحث الدول الأعضاء على مواصلة توسيع نطاق اعترافها بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة من أجل حل خلافاتها بالوسائل السلمية.

(ب) المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٦٧ - في نيسان/أبريل ٢٠١٩، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في قضية السفينة ”*نورستار*“ (*بنما ضد إيطاليا*) التي تتعلق بتوقيف واحتجاز إيطاليا لسفينة تحمل علم بنما. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت سويسرا إلى المحكمة طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة في قضية ”*سان بادري بيو*“ (*سويسرا ضد نيجيريا*). وفي أيار/مايو ٢٠١٩ أيضا، أصدرت المحكمة أمرا يفرض تدابير مؤقتة في نزاع بين أوكرانيا والاتحاد الروسي في *القضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*.

٦٨ - وجرى أيضا النظر في قضايا قانون البحار من قبل هيئتين من هيئات التحكيم منشأتين بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في *النزاع المتعلق بحقوق الدول الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيرتش (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* وفي *حادثة السفينة ''إنريكا ليكسي'' (إيطاليا ضد الهند)*. وفي إجرائيْ التحكيم كليهما، من المقرر عقد جلسات استماع في عام ٢٠١٩.

(ج) المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم والهيئات الدولية الأخرى

٦٩ - وافق عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعُقدت عدة مناسبات تذكارية للاحتفال بهذا الحدث الهام.

٧٠ - ودخل الإخطار الذي قدمته الفلبين بالانسحاب من نظام روما الأساسي، والذي أودعته لدى الأمين العام في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨، حيز النفاذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩. وعملاً بالقرار المتخذ في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان اعتبارًا من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨. ومنذ ذلك الحين، أخطرت أيرلندا (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، وباراغواي (٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، وغيانا (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، الأمين العام بموافقتها على الالتزام بالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.

٧١ - وواصلت الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقديم الدعم الإداري والقانوني واللوجستي وفقا لاتفاق العلاقة. وساعدت المنظمة المحكمة من خلال تبادل المعلومات والأدلة، وتوفير النقل والدعم الأمني للعمليات الميدانية للمحكمة وتسهيل المقابلات مع موظفي الأمم المتحدة وشهاداتهم.

٧٢ - وأصدرت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين حكم الاستئناف في قضية *كارادتيتش* في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩ في فرعها في لاهاي، هولندا، الذي أكدت فيه إدانة السيد رادوفان كاراديتش بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب. وتتواصل إجراءات المحاكمة والاستئناف في قضية *ستانيشيتش وسيماتوفيتش* في سياق قضية *ملاديتش*. وفي فرعها في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، لا تزال آلية تصريف الأعمال المتبقية تنظر في طلب لاستعراض الحكم في قضية *نغيراباتواري* وإجراءات انتهاك حرمة المحكمة السابقة للمحاكمة في قضية *تورينابو ماكسميليان وآخرين*. وتقوم أيضا آلية التصريف برصد القضايا الخمس الجارية التي أحالتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا. ويواصل مكتب المدعي العام جهوده للعثور على الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم.

٧٣ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة الابتدائية للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية حكمها في القضية ٠٢/٠٠٢، بإدانة نوون شيا وخيو سامفان كبيري قادة الخمير الحمر السابقين بارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. وأُعلن الحكم الخطي الكامل في آذار/مارس ٢٠١٩. وفي الاستئناف المقدم ضد رفض الدعوى في القضية ٠١/٠٠٤، أعلنت الدائرة التمهيدية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أنها لم تجمع تصويتا إيجابيا من أربعة قضاة على الأقل من أجل اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية بناء على أساس منطقي مشترك، وأعلنت أن قرار اسقاط التهم الموجهة ضد إيم تشايم ينبغي أن يبقى قائما. وتنظر الدائرة التمهيدية في أوامر حفظ منفصلة من قِبل قاضيي التحقيق المشاركَين

في القضـــيتين ٠٠٣ و ٠٠٤/٠٢ المرفوعتين ضـــد مياس موث وآو آن، على التوالي، بينما لا يزال أمر الحفظ في القضية ٠٠٤ المرفوعة ضد ييم تيث قيد النظر.

٧٤ - وتواصـل المحكمة الخاصـة بلبنان نظر قضـية *عياش وآخرين* التي تتعلق بالهجوم الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و ٢١ شـــخصًـــا آخر في عام ٢٠٠٥، والتي تم فيها توجيه الاتهام إلى أربعة أشخاص يحاكمون غيابياً. وانتهت المرافعات الختامية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ومن المتوقع أن تصـدر المحكمة حكمها في النصـف الثاني من عام ٢٠١٩. ولاتزال القضـايا الأخرى المرتبطة بها قيد التحقيق. وواصـلت المحكمة الخاصـة لتصـريف الأعمال المتبقية لسـيراليون رصـد إنفاذ الأحكام الصـادرة ضـد الأشـخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصـة لسـيراليون، وتوفير خدمات الحماية والدعم للشـهود المشمولين بالحماية، ومعالجة طلبات المساعدة من السلطات الوطنية.

٣ - آليات المساءلة الدولية الأخرى

٧٥ - واصـلت الآلية الدولية المحايدة المسـتقلة للمسـاعدة في التحقيق والملاحقة القضـائية للأشـخاص المسـؤولين عن الجرائم الأشـد خطورة وفق تصـنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السـورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ جهودها الرامية إلى أن تتمكن من أداء عملها بصـورة كاملة من أجل المسـاهمة في عملية المســاءلة على النحو المبين في تقريريها الثاني والثالث المقدمين إلى الجمعية العامة (A/73/295 و A/73/741 على التوالي). وأبرمت الآلية الدولية المحايدة المستقلة ترتيبات للتبادل مع العديد من مقدمي المعلومات الجدد، وتواصـــل العمل مع الدول والمجتمع المدني وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لوضع أطر لنقل المواد. وفتحت الآلية ملفين لقضيتين.

٧٦ - وفي عام ٢٠١٨، اتخذ الأمين العام تدابير إضـافية لإنشـاء فريق الأمم المتحدة للتحقيق من أجل تعزيز المســاءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإســلامية في العراق والشــام. وبدأ المسـتشـار الخاص، الذي عينه الأمين العام لقيادة فريق التحقيق، مهامه رسميا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وعملا بالفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، كتب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، لكي يبلغ المجلس بأن فريق التحقيق سيبدأ عمله رسميا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. وتم نشـر العناصـر الأولية لفريق التحقيق في بغداد في ٢٩ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وركز الفريق منذ ذلك الحين على تفعيل وتنفيذ ولايته في العراق، بما في ذلك التعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية الرئيسـية، على النحو المبين في تقريره الأول المقدم إلى مجلس الأمن الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٧٧ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢/٣٩، إنشاء آلية تحقيق مستقلة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي فيما يتعلق بميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها. ودعت الجمعية العامة، في القرار ٧٣/٢٦٤، إلى التعجيل ببدء عمل الآلية المستقلة التي أنشـأها مجلس حقوق الإنســان وإلى اتخاذ خطوات لضــمان عملها بفعالية في أقرب وقت ممكن. وأحيلت اختصـاصـات الآلية المسـتقلة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسـان عن طريق رسـالتين مؤرختين ١٦ كـانون الثـاني/ينـاير ٢٠١٩ موجهتين من الأمين العـام. ويتخـذ الأمين العـام مـا يلزم من خطوات وتدابير وترتيبات للتعجيل بإنشـاء الآلية المسـتقلة وتشـغيلها بشـكل فعال. وأعلن الأمين العام تعيين رئيس آلية التحقيق المســتقلة لميانمار في ٢ نيســان/أبريل ٢٠١٩. وفي حزيران/ يونيه ٢٠١٩، قرر الأمين العام أن تكون جنيف مقرا للآلية.

ثالثا – التنسيق والاتساق في المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون

ألف – مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون

٧٨ – واصل مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون قيادة المساعدة المنسقة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون للتصدي للنزاعات العنيفة ومنعها وحماية حقوق الإنسان واستعادة العدالة والأمن. وأقر مجلس الأمن في قراره ٢٤٤٧ (٢٠١٨) بأن التخطيط وتقديم المساعدة على نحو مشترك في ميادين الشرطة والعدالة والسجون من قبل مختلف كيانات الأمم المتحدة عبر مركز التنسيق العالمي قد ساهما في تحقيق قدر أكبر من الفعالية وأوجه الكفاءة في عمليات حفظ السلام.

٧٩ – وقدم مركز التنسيق العالمي مشورة فنية إلى المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ودعم التمويل المستدام لخلايا دعم الملاحقة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم شركاء مركز التنسيق العالمي دعما مشتركا إلى تسعة بلدان وأقاليم ونشروا ١٦ خبيرا، من خلال جهات منها القدرات الشرطية الدائمة والهيئة الدائمة للعدالة والسجون، وذلك دعما لإنشاء مؤسسات للعدالة والأمن تتسم بالشفافية والمساءلة والشمول ودعما لخطة عام ٢٠٣٠.

٨٠ – وأطلق شركاء مركز التنسيق العالمي شرارة تغييرات مبتكرة لا تُكبّد تكاليف في الطريقة التي تتعاون بها كيانات الأمم المتحدة، إذ تتمثل طرائقها التشغيلية الأساسية في تجميع الخبرات والموارد المتاحة عبر مختلف الكيانات. وثمة التزام مستمر بتعزيز وتوطيد أهمية الإسهام الهام لمركز التنسيق العالمي في إنشاء منصة أكثر اتساقا ومراعاة للمنظور الجنساني وكفاءة وموجهة للأنشطة الميدانية تابعة للأمم المتحدة لتقديم الخدمات في مجال سيادة القانون، بما في ذلك من خلال إيجاد حلول لتحديات التشغيل المشترك، والدعوة لاستخدام موارد مالية مستدامة.

باء – قرار مجلس الأمن ٢٤٤٧ (٢٠١٨)

٨١ – يقدم مجلس الأمن في قراره ٢٤٤٧ (٢٠١٨) توجيها بشأن عمل عمليات الأمم المتحدة للسلام عند دعم السلطات الوطنية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون. وتعد المجالات الثلاثة التالية مجالات أساسية للتنفيذ الفعال للقرار: (أ) تعميق تحليل الفجوات في القدرات والاحتياجات من القدرات في ما يتعلق بسيادة القانون، وجعل هذا التحليل أكثر استراتيجية كعنصر أساسي في جهود الوقاية والإنذار المبكر وكخطوة رئيسية في تخطيط ولايات عمليات السلام؛ و (ب) تحسين قدرات جمع البيانات ورصد القدرات من أجل تحسين تقييم فعالية المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة؛ و (ج) تعزيز المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسات العدالة الجنائية في البلدان المضيفة، مع مراعاة الطبيعة الصعبة والمعقدة للنزاعات الحالية. وفي القرار يؤكد المجلس أيضا أوجه الصلة بين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وحماية المدنيين؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان؛ والنهوض بالتنمية المستدامة؛ والجهود الرامية لحفظ السلام. ويكمل هذا القرار القرارات السابقة من قبيل تلك المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن والشرطة وعمليات حفظ السلام.

جيم – التقدم المحرز في تحديد أولويات دعم سيادة القانون في سياق مراحل الانتقال التي تمر بها عمليات الأمم المتحدة للسلام

٨٢ – أحرزت الأمم المتحدة تقدماً في تعزيز دعم سيادة القانون بشكل استراتيجي في سياق المراحل الانتقالية التي تمر بها البعثات تمشياً مع استراتيجية الانتقال الشاملة التي بدأها الأمين العام.

٨٣ – وفي دارفور، يظل دعم سيادة القانون أحد المجالات ذات الأولوية في العملية الانتقالية من خلال المساهمات في تهيئة بيئة وقائية وتخفيف حدة النزاعات القبلية وتهيئة ظروف لإيجاد حلول دائمة للنازحين. وكجزء من مرحلة نقل الأولويات البرنامجية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى السلطات الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري، أنشئت مهام للاتصال في الولايات في عواصم شمال دارفور، وجنوب دارفور، وغرب دارفور، وشرق دارفور لتنفيذ أربع أولويات استراتيجية، بما في ذلك في مجال سيادة القانون، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٤٢٩ (٢٠١٨).

٨٤ – وفي القرار ٢٤٧٦ (٢٠١٩)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي الذي انيطت به ولاية دعم الحكومة والمؤسسات الوطنية في ما يتعلق بالإصلاحات الاستراتيجية، وخاصة في قطاع سيادة القانون.

دال – اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

٨٥ – كان إطلاق اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام في تعزيز التنسيق والاتساق داخل المنظمة بشأن القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك منع التطرف العنيف ومكافحته، الذي يعتبر سبيلا مفضيا إلى الإرهاب. وسيساعد الاتفاق في ضمان تحسين الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متوازنة ومتكاملة. ويشجع الاتفاق على اتباع نهج مشترك بين الوكالات وشامل لتعبئة الموارد، بسبل منها إطلاق أول نداء موحد متعدد السنوات إلى المانحين في شباط/فبراير ٢٠١٩، وتشجيع الجهود المبذولة لتعزيز تحسين آليات الرصد والتقييم لتعزيز المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الميدان.

هاء – التنسيق المشترك بين الوكالات ومبادرات التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص

٨٦ – في عام ٢٠١٩، شاركت الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في رئاسة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ومن خلال فريق التنسيق المشترك، تعمل المنظمة على ضمان أن تعالج المواجهة العالمية المنسقة للاتجار بالأشخاص بشكل مناسب الطبيعة الجنسانية للجريمة التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات على الصعيد العالمي. وشمل العمل أيضا النواتج السياساتية الرئيسية للوقاية الفعالة، بما في ذلك تعزيز الأمن والحوكمة على الصعيد العالمي، والمرونة والاستجابة للأزمات من أجل مساعدة أشد الناس ضعفاً في العالم.

٨٧ – وعملت الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) معا لإعادة وصل المكتب في جمهورية أفريقيا الوسطى بشبكة الإنتربول العالمية للاتصالات بين أجهزة الشرطة، وتدريب ضباط الشرطة الوطنية على استخدامها. وأتاحت زيادة التعاون بين الكيانين توسيع نطاق إطلاع موظفي مراقبة الهجرة في

المطار الدولي في بانغي من بُعد على قواعد بيانات الإنتربول، بما في ذلك قاعدة البيانات عن وثائق السفر المفقودة والمسروقة التي أبلغت عنها الدول الأعضاء في الإنتربول.

رابعا – استنتاجات

٨٨ – زاد الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في العديد من المجالات المتصلة بسيادة القانون بشكل مطرد خلال السنوات القليلة الماضية. وحققت عمليات السلام مستوى جيدا من التنظيم والاتساق في دعمها لتنفيذ ولايات مجلس الأمن المتعلقة بسيادة القانون. وتحقق أيضا تنسيق أفضل بين مختلف كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ أنشطة لدعم العمليات الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون.

٨٩ – وجرى أيضا إنشاء وتطوير آليات مهمة للمساءلة لمعالجة شواغل الإفلات من العقاب. ومع ذلك، تُشجَّع الدول الأعضاء على العمل مع الأمانة العامة قبل أن تتخذ الهيئات الحكومية الدولية قرارات بشأن إنشاء آليات المساءلة الدولية. ومن شأن القيام بذلك أن يساعد في ضمان تمكن الأمانة العامة من الاستجابة على النحو الملائم، واتساق أي آلية من هذا القبيل وإطار إنشائها مع معايير الأمم المتحدة السارية الناظمة لهذه المسائل، والتي تشمل سياسة تمنع قيام هذه الآليات بتقاسم الأدلة لاستخدامها في إجراءات جنائية يمكن بموجبها فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها.

٩٠ – وعلى مر السنين، نجح المجتمع الدولي في جهوده لتعزيز التقدم في العديد من مجالات سيادة القانون. ومع ذلك، فإن ظهور تحديات جديدة ومعقدة فيما يتعلق بالقواعد والمعايير والآليات القائمة التي يبدو أنها غير كافية لتوفير ما يكفي من التنظيم، سيستلزم بذل جهود متجددة لضمان قدرة مؤسسات سيادة القانون على الحفاظ على وتيرتها. وتشمل هذه التحديات تغير المناخ والذكاء الاصطناعي والنزوح القسري والهجرة الجماعية وخطاب الكراهية. ولمواجهة هذه التحديات في سياق عالم سريع التغير والتطور، يتعين تطوير حلول ذكية بعيدة المدى على سبيل الاستعجال.

٩١ – وتهدف المذكرة التوجيهية الجديدة التي أعدها الأمين العام عن الأمم المتحدة والأرض والنزاع إلى ضمان مشاركة متسقة ومستدامة لمعالجة الأراضي بوصفها أحد الأسباب الجذرية للنزاع وأحد دوافعه. ويعرض الأمين العام في المذكرة التوجيهية آليات لمعالجة المنازعات المتعلقة بالأراضي تهدف إلى تهيئة بيئة مواتية تعزز سيادة القانون والتمتع بحقوق ملكية الأراضي، بما في ذلك للنساء والشباب.

٩٢ – وعلاوة على ذلك، تشير المذكرة التوجيهية الجديدة للأمين العام عن الأمم المتحدة وحالات انعدام الجنسية إلى أنه ينبغي معالجة أسباب وتبعات انعدام الجنسية كأولوية رئيسية في إطار الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون. وسيعقد جزء رفيع المستوى حول حالات انعدام الجنسية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٩٣ – وسيواصل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون بطريقة منسقة وتعاونية. ويجمّع الفريق كيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتناول طائفة من القضايا الرئيسية التي تؤثر على السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وستواصل وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام العمل مع واضعي السياسات والدول الأعضاء وتقديم خدمات التنسيق والأمانة لدعم الفريق.

المرفق

الموضوع الفرعي: تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام القانون الدولي بين الدول

١ - يعمل مكتب الشؤون القانونية على تعزيز احترام القانون الدولي. وبغية ضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها والبعثات والممثلين المتمتعين بمركز دبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية، يتولى المكتب المسؤولية عن جمع التقارير الواردة من الدول بشأن الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، وعن التدابير المتخذة لتقديم مرتكبي الجريمة إلى العدالة ومنع تكرار هذه الانتهاكات، وكذلك آراء الدول فيما يتعلق بالتدابير اللازمة أو المتخذة بالفعل لتعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها. ويعد المكتب كل سنتين تقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا للتقارير والآراء الواردة من الدول.

٢ - ولتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، يعد المكتب تقريراً شاملاً للأمين العام كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف مجموعة القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٣ - وأصدر المكتب أيضا تقريراً للأمين العام (A/72/86) يتضمن مقترحات إلى الجمعية العامة لتحديث الأنظمة المتعلقة بتسجيل المعاهدات ونشرها، مما أدى إلى إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية بعنوان ”تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه“. وأدت تلك المناقشات إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٢١٠، الذي أرفقت به الأنظمة المعدَلة لإعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتعكس الأنظمة المعدَلة التطورات في ممارسات التسجيل، والممارسة الدولية المتبعة في إبرام المعاهدات وتكنولوجيا المعلومات المستخدمة في هذا الصدد، بهدف المساهمة في نشر المعاهدات بصورة أكثر فعالية في عصر الإنترنت.

٤ - ويسرت تقارير الأمين العام المذكورة أعلاه نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة في بنود جدول الأعمال ذات الصلة، التي توفر منبراً مفيداً للدول لتبادل أفضل الممارسات والأفكار لتعزيز احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي.

٥ - وساهمت أيضا برامج التدريب التي نظمها ويسرها المكتب، في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، في تعزيز احترام القانون الدولي بين الدول عن طريق تمكين الأشخاص المؤهلين، وخاصة المسؤولين القانونيين الحكوميين وأساتذة القانون الدولي، من تعميق معرفتهم بالقانون الدولي. وفي تلك البرامج، يجري تشجيع المناقشات التفاعلية ويتبادل المشاركون من مختلف المناطق الأفكار والخبرات وأفضل الممارسات في ما يتعلق بمواضيع مختلفة للقانون الدولي في بيئة أكاديمية، بهدف إثراء وتعزيز تحسين فهم القانون الدولي وممارسته. ويساهم مكتب الشؤون القانونية أيضا، في إطار ولاية برنامج المساعدة، في نشر القانون الدولي من خلال تطوير وتعهد مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وهي مركز افتراضي للتدريب والبحث الإلكترونيين في مجال القانون الدولي متاح مجانا في جميع أنحاء العالم.